

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المعتمد بكيفالي في 15 أكتوبر 2016.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و 77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2021 المؤرخ في 24 مارس 2021 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المعتمد بكيفالي في 15 أكتوبر 2016،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المعتمد بكيفالي في 15 أكتوبر 2016.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المعتمد بكيفالي في 15 أكتوبر 2016.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر رئاسي عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و 77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 12 لسنة 2021 المؤرخ في 24 مارس 2021 المتعلق بالموافقة على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،

أمر رئاسي عدد 25 لسنة 2021 مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية الجزئية في بلديتي ساقية الداير وعين الصبح الناظور لسنة 2021.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الفقرة 5 من الفصل 3 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وخاصة الفصلين 49 سادس عشر و 103 مكرر منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 3 لسنة 2021 المؤرخ في 16 مارس 2021 المتعلق ببرنامج الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية ساقية الداير لسنة 2021،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 4 لسنة 2021 المؤرخ في 16 مارس 2021 المتعلق ببرنامج الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية عين الصبح الناظور لسنة 2021.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يدعى الناخبون بالدائرة الانتخابية ساقية الداير من ولاية صفاقس والدائرة الانتخابية عين الصبح الناظور من ولاية جندوبة لانتخاب أعضاء المجلسين البلديين بكل من ساقية الداير وعين الصبح الناظور، يوم الأحد 06 جوان 2021.

ويدعى الناخبون من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي المسجلون بالدائرتين الانتخابيتين المعنيتين لانتخاب أعضاء المجلسين البلديين المذكورين، يوم السبت 05 جوان 2021.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد